

(أ) القيام، تمشيا مع المقررات الواردة في النبذتين ٥٢ و ٥٧ من تقريره عن استعراض السياسات والنشاطات الاعلامية للأمم المتحدة واعادة تقييمها (٦) بدراسة البرامج الاعلامية في جميع المسائل المتصلة بالتمييز العنصري ، مع مراعاة اراء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية المختصة ، وذلك بغية الاسراع في تنفيذ هذه البرامج ؛

(ب) الاضطلاع ، كسمة رئيسية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في اعقاب السنة الدولية ، ببرنامج عالمي النطاق يهدف الى تعبئة الرأي العام ، لاسيما بواسطة البرامج الاعلامية والتلفزيونية ، وتوزيع المواد المناسبة مثل البيان الخاص بالعنصر والتعرض العنصري (١٠) ، الذي اعتمده لجنة خبراء في الموضوع تولت عقدها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في باريس في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٧ ، والدراسة الخاصة بالتمييز العنصري في ميادين السياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة التي اعدتها المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات (١١) ، وذلك بغية القضاء النهائي على المعتقدات العنصرية الباطلة المبنية على نقص المعارف العلمية او تشويهها ، والتدليل على ان العناصر المختلفة انما يتم بعضها بعضا ؛

٨ - وترجوا الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين بتقرير بشأن التدابير التي اتخذتها هيئات الامم المتحدة بيسر اجراء تقييم مفصل ورسم مزيد من الطرق والتدابير الجديدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري .

الجلسة العامة ٢٠٠١

٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٨٦ (الدورة ٢٦)

مشروع اتفاقية لمنع جريمة الفصل العنصري ومعاينة مرتكبيها

ان الجمعية العامة ،

ان ترى عن اقتناع راسخ ان الفصل العنصري هو ابطال كلي لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ، وجريمة ضد الانسانية ،

(٦) AC.5/1320/Rev.1 .

(١٠) وثيقة اليونسكو : SHC/CS/122/8 ، التذييل الرابع .

(١١) 'التمييز العنصري' (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.71.XIV.2) .

وان تدرك ضرورة اتخاذ تدابير فعالة جديدة بغية قمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبه مرتكبها ،

وان تدرك ان عقد اتفاقية بشأن قمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبه مرتكبها ، برعاية الامم المتحدة ، سيسهم بشكل هام في الكفاح ضد الفصل العنصرى والعنصرية والاستغلال الاقتصادى والسيطرة الاستعمارية والاستغلال الاجنبى ،

وان ترى ان الفرصة لم تتح اثناء الدورة العمالية للجمعية العامة للنظر بصورة كاملة فى مشروع الاتفاقية المقدم الى اللجنة الثالثة (١٢) ،

١ - تدعو الامين العام ان يحيل الى لجنة حقوق الانسان مشروع اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبه مرتكبها ، مشفوعا بمعاوض المناقشات المتصلة بالموضوع؛

٢ - وتوصي لجنة حقوق الانسان ان تقوم في دورتها الثامنة والعشرين ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ان يقوم في دورته الثانية والخمسين بالنظر في هذا البند ، كمسألة ذات اولوية ، وبالتعاون مع اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى ، وبتقديم نص مشروع اتفاقية بشأن قمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبه مرتكبها الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين .

الجلسة العامة (٢٠٠١)

٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٨٧ (الدورة ٢٦)

اهمية الاعمال العالمى لحق الشعوب في تقرير المصير -
والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،
بالنسبة الى ضمان ومراعاة حقوق الانسان على
الوجه الفعال

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وقرارها ١٨٠٣ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، المرفقات ، البند

٥٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8542 ، النبذة ٣٢ .